

ص-08-2023-30104-0000345

16 نوفمبر 2023

من
المديرة العامة للاداءات
إلى

الموضوع: حول طلب توضيحات بخصوص ملف السيد
(مستثمر فلاح).

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 سبتمبر 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد بأن السيد
تقدّم بملف استثمار بتاريخ 01 فيفري 2023 لدى مصالح الإدارة المحليّة
بالروحية توصلت به دائرة التمويل والتشجيعات بتاريخ 15 مارس 2023 وعند دراسة الملف
تبيّن أن كل التحويلات البنكية تمت بتاريخ سابقة للتصريح بالإستثمار. وحيث بتاريخ 09 جوان
2023 راسلتم المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بسليانة قصد التثبت في الفواتير والتحويلات
البنكية المرفقة بالملف وتمت إفادتكم بتاريخ 19 جوان 2023 بأن الملف قد أخلّ بالشروط
المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس
2017 المتعلّق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار، وعليه
فإنكم تطلبون مزيدا من التوضيحات للنظر في إمكانية إسناد المستثمر المذكور بالإمتيازات
المنصوص عليها بقانون الإستثمار.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل السابع من الأمر الحكومي " يخضع
الإنترفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه إلى شرط
إيداع التصريح بالإستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الإستثمار المباشر". وحيث تبيّن من
خلال الوثائق المصاحبة للملف بأن السيد

وتحويلات بنكية تخصّ عملية الإستثمار سابقة لإيداع التصريح بالإستثمار فإنه يعتبر قد أخلّ

بأحكام الفصل 7 المذكور سالفاً، وبالتالي لا يمكنه الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بقانون الإستثمار بعنوان هذه الفواتير والتحويلات، بينما تبقى الفواتير والتحويلات البنكية التي ترد بعد تاريخ إيداع التصريح بالإستثمار مخولة للإنتفاع بالإمتيازات المالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام **بالنيابة**

المدير العام للأوراق
نور الدين بوقربية